مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

قراءة قانونية حول

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 المعدل لقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة

فبراير 2021

مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

قراءة قانونية حول قراربقانون رقم (1) لسنة 2021 المعدل لقراربقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة

فبراير 2021

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

فلسطين – قطاع غزة

مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبترول، (مقر السفارة الروسية سابقاً) –

ص.ب: 5270

تليفاكس: 7/ 2820442-8(0)-970+

مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول، ص.ب : 2714

تليفاكس: 4/ 2484555-8(0)-970+ :

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان- عمارة قشطة – الطابق الأول

تليفاكس: 2137120-8(0)-970+

البريد الالكتروني: info@mezan.org

الصفحة الالكترونية: www.mezan.org

لتقديم الشكاوي والمقترحات، الرجاء الدخول على موقع المركز الالكتروني واختيار أيقونة الشكاوي والاقتراحات www.mezan.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مركز الميزان لحقوق الإنسان © 2021

تقديم:

أعد مركز الميزان هذه الورقة قبل اجتماع الفصائل في القاهرة 8 و9 فبراير 2021، وكان قد عبر عن مضمونها في اجتماِعات مختلفة، وشكلت بعض القضايا محور اتفاق بين معظم مؤسسات المجتمع المدني. ويشعر المركز أهمية نشر هذه الورقة على أمل أن تأخذ القيادة السياسية بالملاحظات الواردة فيها، والتي من شأنها تحصين العمليات الانتخابية.

تُسهم طبيعة الضوابط الدستورية والقوانين والنظم الانتخابية القائمة في تقرير مدى نجاح العملية الديمقراطية، وتأمين الحق في المشاركة السياسية، وضمان حرية إرادة الناخبين في إختيار المرشحين، وإسناد السلطة للهيئات النيابية على نحو يكفل التمثيل الحقيقي لتلك الإرادة. كما يؤدي وضع ضوابط دستورية واضحة بشأن العملية الانتخابية دوراً إحترازياً من مخاطر تبني قانون إنتخابي، تحوم حوله الشكوك وعدم الثقة من قبل أطراف العملية الانتخابية، ويؤدي إلى الإخلال بجوهرها الرامي إلى تمكين الأفراد من مباشرة إدارة شئون الحكم عبر ممثليهم، وتجديد الشرعيات والتداول السلمي على السلطة، وتجسيد مبدأ السيادة الشعبية في عمل السلطات العامة في البلاد.

بشكل عام وفي أي عملية انتخابية، فإن طريقة إعداد القانون الانتخابي وما يتضمنه من أحكام تحدد طبيعة الغايات التي يُراد من ورائها إجراء العملية الانتخابية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن تلك الغايات يُمكن أن تتمحور حول ما يلي وربما يكون بعضها مجتمعا في ذات القانون: 1- تكريس هيمنة السلطة الحاكمة وإسباغ الضمانة الشكلية عليها (الشرعية الشكلية). 2- الخروج من واقع سياسي مأزوم (انقسام سياسي أو تعثر عملية الانتقال نحو الديمقراطية..إلخ). 3- إيصال حزب سياسي أو أحزاب سياسية معينة لإدارة الحكم .4- إقصاء المعارضة من مشهد الحكم. 5- تقاسم السلطة ومحاصصتها بين أحزاب أو بين جماعات المصالح المختلفة. 6- تعبير صادق عن إرادة الناخبين وبلورة الصورة المصغرة للمجتمع الكبير. إن الغاية الأخيرة في الوصول إلي عملية انتخابية تعبر عن الإرادة الحرة للناخبين يتم الوصول إليها من خلال تبني ضوابط دستورية وقانون إنتخابي عادل، يعمل على توسعة الجسم الإنتخابي المناط به اختيار الهيئة النيابية، ويضمن المساواة القانونية في حق الترشح والانتخاب، وخفض نسبة الحسم، وتمكين الفئات الضعيفة من المنافسة في العملية الانتخابية، وإزاحة العراقيل أمام تمثيل الأقليات والفئات المهمشة والأحزاب السياسية الصغيرة، وإيجاد إدارة انتخابية مستقلة ومهنية، وضمان وجود رقابة قضائية ومجتمعية مستقلة ومحايدة، وترسيخ الضمانات المانعة للانزلاق بالعملية الديمقراطية لإفراغها من مضمونها، وهي في النهاية تعبير عن مصالح عموم المواطنين في الزمان والمكان.

كما يلعب التخطيط الدستوري السليم لحدود ووظائف السلطات العامة دوراً في عدم حصول أزمة في النظام السياسي حتى لو جرت الانتخابات العامة وفق مسارها الصحيح، وذلك في حال جاءت أغلبية مُغايرة في انتخابات المجلس التشريعي عن تلك التي جرت لمنصب الرئيس كما حصل في الانتخابات العامة الفلسطينية في العامين 2005م و2006م. وعليه فإن الأنظمة الدستورية اتجهت إلى الاحتراس من هذه المخاطر من خلال تبني أسلوب الاستفتاء الشعبي لعزل الرئيس من خلال اقتراح يُقدم من قبل البرلمان أو إقالة الأخير من قبل الرئيس بذات الأسلوب، فيما لو لم تتعايش وتتعاون المؤسستان التشريعية والرئاسية، الأمر الذي يفتقر إليه القانون الأساسي الفلسطيني.

لقد استقرت الانتخابات العامة، بين الأمم، على أنها حق دستوري حسمته المجتمعات الإنسانية لصالحها منذ زمنٍ بعيد في الصراع السيادي الذي نشأ مع الهيئات الحاكمة على الدستور، وتبوأ فيما بعد منزلةً عليا في كافة الدساتير والديمقراطيات العريقة التي تُجسد العملية الانتخابية ودوريتها، كمدخل لإرساء دعائم مرتكزات الحكم الصالح، والتوازن في تقاسم وظائف

السلطة، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذي يفرض توافر الضمانات الشكلية والموضوعية القادرة على ضبط مسار العملية الديمقراطية.

تبحث الورقة في مدى قدرة القانون الانتخابي الفلسطيني –قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتوافر فيها الضمانات الشكلية والموضوعية لكافة أطراف العملية الانتخابية، المزمع إجرائها بحسب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2021/1/15م في القدس وجميع محافظات الوطن، تواليا بتاريخ 2021/5/22م للمؤسسة التشريعية، وبتاريخ 2021/7/31م، لمنصب الرئيس. ويكتسي الموضوع أهمية استثنائية في ظل الأزمات المركبة التي يشهدها النظام السياسي الفلسطيني، والصراع الحاد على السلطة، وما نجم عنه من تعقيدات ومخاوف، التي يبدو أن القانون الانتخابي الفلسطيني استطاع معالجة بعض القضايا منها، بينما ظلت العديد من القضايا موضع تخوف من قبل جميع الأطراف، وأُحيلت معالجتها على الاجتماع الفصائلي الذي عقد في القاهرة، فبراير 2021م، وأكد على إشاعة الحقوق والحريات العامة كمتطلب رئيسي لضمان المشاركة الفاعلة لعموم المواطنين دون تهديد أو خوف بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولاً/ المعايير الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة:

يشكل القانون الانتخابي وما يحتويه من ضمانات أساساً لإجراء الانتخابات الحرة والنزيهة، ولكن قبل القانون وبعده، هناك حقوق وحريات أساسية واجب إعمالها وتعزيز احترامها، كونها تشكل ضمانات لا غنى عنها لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومن بين هذه الشروط:

1. **إتاحة المراقبة:**

تعتبر إتاحة المراقبة المحلية والدولية على الانتخابات واحدة من الأسس الضرورية لحرية ونزاهة الانتخابات. وتعتبر عملية المراقبة صمام الأمان لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فهي تمنح الثقة لكافة أطراف العملية الانتخابية.

وترتكز روح المراقبة على تحفيز الإدارة الانتخابية، لا الإثقال عليها، فهي من جهة، تتيح للمراقبين من الهيئات الدولية والمحلية فرصة مراقبة ورصد الجوانب المتعددة للعمليات الانتخابية، وإصدار التقارير والتقييمات الموضوعية والتوصيات الهادفة إلى تحسين العمليات الانتخابية، ومن جهة أخرى تتيح للإدارة لانتخابية تصحيح الأخطاء، وإزالة التناقضات التي تعتري الجوانب التي تم رصدها وتقييمها، والاستفادة من ذلك لتحسين إدارة المراحل التالية من العمليات الانتخابية أو أية انتخابات أخرى في المستقبل.

2. **الحق في حرية الرأي والتعبير:**

العملية الانتخابية هي آلية، الغرض منها هو التعبير عن الإرادة السياسية الحرة للشعب. وعليه يجب توطيد حماية الحق في التعبير عن الأفكار الحزبية خلال فترة الانتخابات[1]. الأمر الذي يشمل الحق في نقد الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة، وطرح برامج شاملة.

1 حقوق الإنسان والانتخابات، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل الثالث صفحة 7.

وتعد الحرية غير المشروطة في اعتناق رأى سياسي أمراً حتمياً في سياق الانتخابات نظراً لاستحالة التأكيد الرسمي للإرادة الشعبية في بيئة تغيب عنها هذه الحرية أو تخضع فيها لقيود بأي طريقة[2]. ويحتل الحق في التعبير الركن الأساسي للعملية الديمقراطية ولجوهر العملية الانتخابية، فهو حق أصيل للفرد أن يتبنى ويعتقد رأيا وفقا للدستور وهو واجب عليه بأن يقدم رأيه ويجعله متاحا للعموم ليختاروا ويشكلوا بدورهم آرائهم في مجتمع تتاح للأفراد فيه التعبير عن آرائهم بحرية ومسئولية كاملة.

3. الحق في حرية الوصول إلى المعلومات:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات من الشروط الضرورية لحرية ونزاهة الانتخابات، وأحياناً قد يمنع الوصول للمعلومات من تزوير الحقائق حول واقع أداء الحكومة أو واقع الخدمات العامة. كما أنه من الشروط التي تجعل العملية الانتخابية فاعلة وحقيقية من جهة حق الناخبين في التعرف على برامج المرشحين، وعلى النظام الانتخابي والإجراءات المتبعة في يوم الاقتراع. ومن جهة أخرى يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات شرطاً ضرورياً لتفعيل دور الرقابة على الانتخابات، ويشمل ذلك إتاحة الحق في الاطلاع على مشاريع القوانين، والمراسيم الرئاسية واللوائح المنظمة التي تعدها اللجنة، وكافة المعلومات المتعلقة بخريطة مراكز ومحطات الاقتراع، مما يتيح الفرصة أمام هيئات الرقابة المحلية والدولية لوضع خطة عمل محكمة لمراقبة العمليات الانتخابية.

4. الحق في التجمع السلمي:

يجب احترام حق التجمع حيث إن التجمعات الجماهيرية والعامة والتجمعات السياسية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وتتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور[3]. ويصبح الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في حرية التجمع السلمي حقوقاً محوريةً، ترتكز عليها مجمل الفعاليات، في المرحلة المحددة للدعاية الانتخابية، حيث تفقد عمليات الترويج للبرامج الانتخابية، وكل الفعاليات المخصصة لهذا الغرض قيمتها دون إعمال وحماية هذه الحقوق، التي تشكل في الوقت نفسه سمات أساسية لأي مجتمع ديمقراطي.

5. الحق في تكوين الجمعيات وحرية عملها:

يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية والمشاركة فيها وحرية عملها، واحترام هذا الحق هو أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية نظرا لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية والانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية هذا ويشكل الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والمنظمات أساساً للمجتمع الديمقراطي. وكما هو معلوم فإن الحملات الدعائية لا تنشط إلا في ظل منافسة بين الأحزاب. كما أنها تفقد جديتها وتصبح مفرغة من محتواها في حال لم تكن هناك أحزاباً تتنافس في الحصول على أصوات الناخبين، هذا بالإضافة إلى أن مجمل العمليات الانتخابية – في حال جرى تقييد هذا الحق – تصبح بلا معني وديكورا لتجمل وجه النظام السياسي منه إلى انتخابات حرة ونزيهة. كما أن الانتخابات تفقد دورها كآلية للتداول السلمي للسلطة في ظل غياب الأحزاب والجمعيات السياسية.

---

2 المرجع السابق صفحة 7.

3 المرجع السابق صفحة 8.

وتعتبر مراقبة العمليات الانتخابية إحدى الشروط الضرورية، لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتلعب الرقابة المحلية، التي تقوم بها الجمعيات الأهلية دوراً محورياً في دحض ادعاءات المتنافسين المفترضة بتزوير الانتخابات أو نزاهتها، وبالتالي فإن حرية تشكيلها وعملها من العناصر الضرورية لتعزيز ثقة المتنافسين والناخبين والجمهور بالنتائج النهائية للانتخابات.

6. **دورية الانتخابات:**

يعتبر مبدأ دورية الانتخابات من المبادئ الأساسية، التي تعطي الانتخابات أبعادها الحقيقية كطريقة للتعبير عن الرأي وكشكل من أشكال إعمال الحق في المشاركة في إدارة شئون البلاد والحق في المشاركة السياسية. ويبرز مبدأ دورية الانتخابات كأساس للأنظمة الديمقراطية، التي تعتمد الانتخابات أسلوباً للتداول السلمي للسلطة. ويسهم احترام مبدأ دورية الانتخابات في إتاحة الفرصة أمام المواطنين في استخدام حقهم في مسائلة ممثليهم، وبالتالي يلعب دوراً مؤثراً في ضمان احترام المتنافسين لوعودهم والعمل الجدي على تحقيقها.

ثانياً/ قانون الانتخابات والنظام الانتخابي الفلسطيني:

يشكل قانون الانتخابات والنظام الانتخابي الذي يقره، واحدة من الضمانات الرئيسية لإجراء انتخابات وفق قواعد وضوابط واضحة، تحمي مبدأ المساواة سواء بين الناخبين أو المتنافسين بما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، دون أي معوق أو مثبّط لإرادة الناخبين الحرة. وتستعرض الورقة في هدا السياق القانون النافذ وتعديلاته، وأبرز الملاحظات التي تحتاج إلى تعديلات لضمان توسيع المشاركة وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وهي على النحو الآتي:

1. **الشروط الشكلية للحق في الترشح:**

تسعى العملية الانتخابية في جوهرها للوصول إلى تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين في الهيئات النيابية. ولما اقتضى ذلك التمثيل تهيئة الشروط اللازمة لتمكين الناخبين من التعبير بحرية عن إرادتهم، فإن الأمر يستوجب توسيع دائرة الحق في الترشح، لكي يتسنى للناخبين المفاضلة بين عدة مرشحين. وبالنظر إلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، فإنه قيد من الحق في الترشح، من خلال المادة (1/8) التي نصت على على عدم جواز قيام بعض الفئات من الترشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، ومن بين تلك الفئات موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية، مديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية، كما شدد القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م تقييداته عندما عدل الفقرة (1) من المادة (8) من قرار بقانون 2007م، وأوجبت على تلك الفئات تقديم إستقالاتها وإرفاق ما يفيد بقبول إستقالاتهم مع طلبات الترشح.

إن دائرة حرية اختيار الناخبين لمرشحيهم، تضيق مع التقييدات المفروضة على الحق في الترشح، ويُصبح الناخب مُجبراً على المفاضلة بين خيارات قليلة، باعتبار القرار بقانون حرم بعض الفئات من الترشح، عندما شدد إجراءات ترشحها وفرض عليها الاستقالة المسبقة. كما أن الشرط المتعلق بوجوب إرفاق ما يفيد بقبول الاستقالة مع طلب الترشح، قد يأخذ منحى أكثر خطورة عندما تُرفض الاستقالة، وبالتالي يفقد الشخص إمكانية الحصول على كتاب الاستقالة، ويُحرم من حقه في الترشح.
كما أن القرار بقانون بالغ في النصاب المالي للمرشحين، عندما أوجبت المادة (49) من القرار بقانون لعام 2007م على كل قائمة أن تودع في حساب لجنة الانتخابات المركزية على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو

ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يُعاد المبلغ في حالتين هما: 1- إذا سحبت القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية. 2- إذا تم رفض طلب ترشح القائمة. كما أضافت المادة (67) من القرار بقانون مبلغ آخر عندما نصت على أن تقوم اللجنة بفرض مبلغ تأمين لا يقل عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لضمان التزام القائمة ومرشح منصب الرئيس بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

يؤدي رفع النصاب المالي الذي يصل إلى عشرين ألف دولار، إلى تضييق إضافي لدائرة الحق في الترشح، باعتبار الأمر يُشكل عائقاً أمام القوائم الضعيفة التي تعتزم الترشح، مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ حرية المرشحين والناخبين، كون التضييق ربما يُجبر الناخبين على التصويت للقائمة التي تستطيع تأمين المبلغ المالي، وبالتالي يحرمهم من تمثيل إرادتهم بحرية، وفي الوقت نفسه يُشكل عقبة وعدم توازن أمام الحق في الترشح.

2. **الشروط الموضوعية للحق في الترشح :**

أ. **عضوية المجلس التشريعي:** نصت المادة (12) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م على تعديل الفقرة (6) من المادة (45) من القرار بقانون لعام 2007م، حيث أوجبت على المترشح لعضوية المجلس التشريعي أن يلتزم فقط بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكام قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م وتعديلاته، بعد أن كانت الفقرة المعدلة تقتضي الالتزام أيضاً بمنظمة التحرير الفلسطينية ووثيقة إعلان الاستقلال. كما أوجبت الفقرة (2) من المادة (45) المذكورة، أن يكون المترشح قد أتم الثامنة والعشرين عاماً أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

ب. **منصب الرئيس:** اشترطت الفقرة (5) من المادة (36) من القرار بقانون لعام 2007م، على كل من يترشح لمنصب الرئيس أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي. كما أوجبت الفقرة (2) من المادة (36) المذكورة، أن يكون المترشح لمنصب الرئيس قد أتم الأربعين عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

يتضح من الاستعراض السابق، أن التناقض الحاصل في الشروط الموضوعية، يُثير شبهة عدم الدستورية، بما أنه يتعارض مع أحكام المادة رقم (9) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو **الرأي** السياسي أو الإعاقة. كما أنه يمس بمبدأ حرية الناخبين في إختيار ممثليهم، باعتباره يؤدي إلى توجيه إرادة الناخبين نحو مرشح منصب الرئيس الذي يلتزم بالشروط المذكورة. وقد تؤدي المسألة الماثلة أمامنا إلى الازدواجية والخلط بين النظام الدستوري للسلطة الوطنية والنظام الأساسي لمنظمة التحرير.
كما أن تحديد سن الترشح لعضويتي المجلس التشريعي ب 28 عاماً، ومنصب الرئيس ب40 عاماً، يُقلص من فرص الشباب من الحق في الترشح، خاصة وأن غالبية التشريعات المقارنة اتجهت إلى خفض هذا السن، باعتبار ذلك يؤدي إلى توسعة نطاق الحق في الترشح بوصفه من أسس العملية الانتخابية الديمقراطية.

3. **الدعوة لإجراء الانتخابات:**

من المؤكد أن إشكالية سوف تنشأ، وهي تتعلق بالجهة المناط بها الدعوة لإجراء الانتخابات، حيث عدلت المادة (3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م المادة (2) من قرار بقانون لسنة 2007م، ونصت على أن يصدر رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، مرسوماً رئاسياً، لإجراء

الانتخابات الرئاسية أو التشريعية. والفرض الإشكالي أنه قد ينتخب لمنصب الرئيس شخص وينتخب لرئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير شخص آخر، والتي بحسب المادة (13/ب) من نظامها الأساسي يتم انتخابه من قبل اللجنة التنفيذية للمنظمة، الأمر يضعنا أمام إشكالية من الذي سيدعو عندها للانتخابات؟ وبالتالي يُدخل النظام السياسي الفلسطيني في أزمة من نوع جديد، ويؤدي إلى صراع بين رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة وبين رئيس دولة فلسطين في حال حدثت الإزدواجية، مما يستوجب الفصل بين المؤسستين، نظراً لاختلاف وظائفهما. كما أن منظمة التحرير على أهميتها كعنوان للشعب الفلسطيني غير أنها لا يجب أن تتعارض مع حرية إرادته في اختيار من ينوب عنه، استناداً لمبدأ السيادة الشعبية.

4. ضعف ضوابط الدعاية الانتخابية:

نظم القانون الانتخابي الفلسطيني مسألة الدعاية الانتخابية ضمن الباب السابع من قرار بقانون 2007م، وسمح لكل مرشح تنظيم ما يراه من النشاطات المشروعة لشرحها للناخبين، وألزم الإعلام الرسمي بالحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية (مادة 61). كما أناط بلجنة الانتخابات المركزية بموجب المادة (65) إعداد برنامج خاص بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، وعلى أن يتم فيه تحديد الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين والقوائم في الانتخابات، على قاعدة مبدأ تكافؤ الفرص. غير أن القرار بقانون لم يتطرق إلى مسألة وسائل الإعلام التجارية، وإمكانية قيام الأحزاب السياسية الكبيرة باستخدامها على نطاق واسع خاصة مع القدرات المالية التي تحوزها، مما يؤدي إلى تفوقها على الأحزاب الصغيرة والمستقلين والشباب، وإلى عدم التوازن في المنافسة. ولم ينظم القرار بقانون مسألة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي ستكون ساحة للدعايات الانتخابية.

كما أن القرار بقانون حدد سقف الصرف المالي على الدعاية الانتخابية لمرشحي منصب الرئيس والقوائم الانتخابية بمليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بموجب المادة (69)، مما يطرح إشكالات تتعلق بقدرة الأحزاب الصغيرة والمستقلين والشباب على التنافس المتكافئ مع الأحزاب الكبيرة، خاصة مع ضعف قدراتها المالية، وفي ذلك إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذي تقوم عليه العملية الانتخابية.

لم ينظم قرار بقانون 2007م وتعديلاته الأنماط الحديثة في التأثير على حرية اختيار الناخبين، والتي تتمثل بنشر استطلاعات الرأي، خلال مراحل العملية الانتخابية خاصة خلال ال48 ساعة التي تسبق يوم الاقتراع، الأمر الذي قد يؤثر على حرية الناخبين، ويوجه إرادتهم إلى ما نشرته المراكز الخاصة باستطلاعات الرأي. كما لم يلحظ وسائل التواصل الاجتماعي وضرورة تنظيمها كونها لم تكن قائمة في انتخابات سابقة.

5. الرقابة القضائية:

يُشكل القضاء المستقل والمحايد ضمانة رئيسة في حماية العملية الانتخابية ونزاهتها، تلك العملية التي تأتي وسط ازدواج قضائي في المحافظات الشمالية والجنوبية، مما يُثير إشكاليات جدية تتعلق بثقة المرشحين والناخبين في القضاء، وفي هذا الإطار لا يقتصر دور القضاء فحسب على النظر في الطعون الانتخابية، وإنما يمتد إلى الجرائم الانتخابية والنظر في مشروعية المرشحين.

أناطت المادة (20) من قرار بقانون 2007م وتعديلاته، بالرئيس الفلسطيني صلاحية تشكيل محكمة قضايا الانتخابات بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى، ذلك المجلس الذي جاء تشكيله مخالفاً لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وللقانون الأساسي الفلسطيني، بعدما أصدر السيد الرئيس بتاريخ 2021/1/11م (3) قرارت بقانون خاصة بالشأن القضائي، وفرضت واقع قضائي جديد بسطت بموجبه السلطة التنفيذية ولايتها على السلطة القضائية وأحالت عدد من القضاة إلى التقاعد القسري والانتداب على خلاف القانون هذا من جانب، ومن جانب آخر هناك مجلس أعلى للقضاء في المحافظات الجنوبية يُخالف تشكيله قانون السلطة القضائية سالف البيان، وبالتالي ثمة مخاطر شديدة تعتري تشكيل محكمة قضايا الانتخابات، على ضوء الانقسام القضائي الحاصل، الأمر الذي يُهدد العملية الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، فقد أناطت المادة (66) من القرار بقانون المذكور، في فقرتها (11) للجنة الانتخابات المركزية إحالة كل من يثبت إخلاله بأحكام تلك المادة والمتعلقة بتجاوز حدود الدعاية الانتخابية إلى المحكمة المختصة، الأمر الذي ربما يُثير عدم الثقة في أحكام المحكمة المختصة التي أحالت إليها لجنة الانتخابات المركزية المخالفات، وذلك على ضوء الانقسام القضائي الحاصل.

نصت المواد (29) و(37) على حالات الحرمان من الحق في الانتخاب والترشح بموجب حكم قضائي نهائي، وعلى أن تتخذ لجنة الانتخابات المركزية الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ذلك. وأمام عدم استقلال السلطة القضائية في الأراضي الفلسطينية، فإن التخوف يظل قائماً من مخاطر توجيه طعون بعدم مشروعية المترشح أو الناخب لأن المحاكم أسقطت عنه حق المشاركة في العملية الانتخابية، وقيام المحاكم بنزع المشروعية عن المرشحين، في ظل عدم تحديد القانون لنوع الجرائم التي تحرم مرتكبها من حقه في الترشح، مثلما حدث في انتخابات الهيئات المحلية في عام 2016م، مما تسبب في إلغاء العملية الانتخابية برمتها.

6. قطاع الأمن:

أناطت المادة (88) من القرار بقانون لعام 2007م وتعديلاته، بجهاز الشرطة حماية أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وعلى عدم تواجدهم داخل مراكز الاقتراع إلا بإذن من رئيس طاقم مركز الاقتراع وللمدة اللازمة لحفظ الأمن، وعلى ضمانات أخرى تهدف إلى تحديد وظيفتهم أثناء العملية الانتخابية، وبما لا يتجاوز فكرة الحياد والأمن.

إن وجود جهازين للشرطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، يُثير المخاوف من تجاوزهم تخوم مبدأ الحياد، الأمر الذي يستوجب معه الاتفاق على توحيد عمل جهاز الشرطة على الأقل، فيما يتعلق بحماية وتأمين العملية الانتخابية وإسباغ الثقة على عمله بالتوافق بين كافة أطراف العملية الانتخابية، وإخراجه من دائرة التجاذبات السياسية.

الخلاصة والتوصيات:

إن قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته قانون مهم ويؤسس لإجراء انتخابات عامة طال انتظارها. وبالرغم من الإيجابية المشار إليها، فإن القانون بحاجة إلى مزيد من الضمانات الشكلية والموضوعية التي تحصن العمليات الانتخابية لتكريس التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية.

كما أن تهيئة البيئة السياسية والقانونية والقضائية، ولاسيما إطلاق وصون الحقوق والحريات العامة واستقلال السلطة القضائية، يسهمان في تعزيز حرية ونزاهة الانتخابات وفي الوقت نفسه يقطعان الطريق على التشكيك في نزاهتها وما قد يولده من أزمات جديدة لا يحتمل تداعياتها المجتمع الفلسطيني، الذي يُعاني من أزمة في نظام الحكم منذ حوالي 14 عاماً.

وعليه فإن الورقة توصي كافة الأطراف للقيام بالآتي:

1. الاتفاق على ميثاق شرف يلتزم به جميع مكونات المجتمع السياسية والقوائم المتنافسة على الانتخابات يضمن إشاعة الحقوق والحريات العامة بوصفها مرتكزاً أساسياً للعملية الانتخابية، وتُراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتلك الخاصة بالانتخابات الحرة والنزيهة. وأن يضمن الميثاق إلزام الأطراف الرئيسية للعملية الانتخابية بما فيها قطاع الأمن بالحياد واحترام نتائج الانتخابات العامة.
2. تكريس حصة محددة وواضحة للنساء وتحديدها بنسبة 30٪ من عدد أعضاء المجلس، لأن الحصة الحالية غير محددة وقد لا تحصل المرأة فعلياً على نصفها، إذا ما كثرت القوائم وشهدنا نجاح أول مرشحين فقط كما جرى في انتخابات 2006.
3. خفض سن الترشح لتمكين فئة الشباب من ممارسة حقها في الترشح لتمثيل مصالحها في الهيئات النيابية ومنصب الرئيس.
4. خفض أو إلغاء النصاب المالي للمترشحين وجعله مُتاحاً أمام الفئات الضعيفة والأحزاب الصغيرة.
5. إلغاء الشرط المتعلق بوجوب تقديم استقالة عموم الموظفين والأكاديميين قبل الترشح، وضمان حقهم في الترشح.
6. فصل اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، خاصة في الدعوة لإجراء الانتخابات.
7. تقييد وسائل الإعلام التجارية في مسائل الدعاية الانتخابية بسبب تباين القدرات المالية للمترشحين والقوائم وجعل الإعلام الرسمي متاحا لكل المرشحين دونما تمييز.
8. منع نشر نتائج إستطلاعات الرأي العام خلال ال48 ساعة التي تسبق يوم الاقتراع، للحيلولة دون التأثير على إرادة الناخبين.
9. الاتفاق المشترك على محكمة قضايا الانتخابات، وضمان حيازتها لثقة أطراف العملية الانتخابية.

انتهى

مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

المكتب الرئيسي
فلسطين ـ قطاع غزة، مدينة غزة، حي الرمال الغربي، الميناء، (مقر السفارة الروسية سابقاً).
ت: -2820447 8 - 972-2820442 8 - 972
مكتب جباليا
فلسطين، قطاع غزة، محافظة شمال غزة، مخيم جباليا، شرق مفترق الترانس،
ص.ب : 2714
ت: -2484555 8 – 972 - فاكس 2484554 - 8 - 972
مكتب رفح
فلسطين ـ قطاع غزة ـ رفح، شارع عثمان بن عفان، بناية قشطة، الدور الثاني.
ت:-2137120 8 - 972
البريد الإلكتروني Mezan@palnet.com - info@mezan.org
www.mezan.org